بسم الله الرحمن الرحيم

MISSION PERMANENTE
DE LA RÉPUBLIQUE DU YÉMEN
GENÈVE

الوفد الدائم للجمهورية اليمنية
لدى المقر الأوروبي للأمم المتحدة
جنيف

Note Verbal no: 20

The Permanent Mission of the Republic of Yemen to the United Nations Office and Other International Organizations in Geneva, presents its compliments to the Chair-Rapporteur Working Group on discrimination against women in law and in law and in practice in Geneva, with reference to your Note Verbal Ref. WG discrimination women (2011-1) dated on 08 December 2011, concerning Questionnaire on measures to strengthen the rights of Yemeni women, please find enclosed the answer of the concerned authority in Yemen

The Permanent Mission of the Republic of Yemen in Geneva avails itself of this opportunity to renew to the Chair-Rapporteur of the Working Group on discrimination against women in law and in law and in practice the assurances of its highest consideration.

Geneva 06.03.2012

البعثة الدائمة للجمهورية اليمنية لدى المقر الأوروبي للأمم المتحدة GENEVE MISSION PERMANENTE DE LA REPUBLIQUE DU YEMEN AUPRES DE L'OFFICE EUROPEEN DE L'ONU

OHCHR REGISTRY

- 8 MAR 2012

Recipients : SPD

CHEMIN DU JONC 19 - 1216 COINTRIN (GENÈVE) - TÉL. 022 799 05 10 - FAX 022 798 04 65

محور المشاركة السياسية للمرأة

اولاً:تواجد المرأة في الهيئات القيادية العليا للأحزاب السياسية .

أهم الإجراءات المتخذة من قبل الأحزاب السياسية في هذا الجانب :

السياسات :

- مبادرة المؤتمر الشعبي العام حيث أقرت اللجنة الدائمة للمؤتمر في دورته الأخيرة على مبادرة قدمتها الأمانة العامة للمؤتمر بإسم مشروع الاتجاهات العامة لتعزيز دور المرأة في الحياة السياسية والعامة ومواقع صنع القرار بإشراكها بنسبة ١٠- ١٥ في الهياكل الحزبية وفي البرلمان ومراكز صنع القرار ونسبة ١٥- ٢٠ في المجالس المحلية .
- مبادرة الحزب الاشتراكي في مؤتمره العام الخامس :
ضرورة تفعيل مبدأ التمييز لصالح المرأة داخل الحزب لتمكينها من الارتقاء بمستوى مشاركتها في مؤتمرات وهيئات الحزب كافة وفي أنشطته المختلفة وتكثيف العمل في أوساط النساء وتخصيص مقاعد لهن بنسبة لا تقل عن ٣٠% في مختلف تلك الهيئات وقد أوصى المؤتمر الهيئات القيادية المنتخبة بتبني المواقف والمبادرات الكفيلة بتفعيل دور الحزب الداعم لقضايا المرأة ولحقها في المساواة وفي تعزيز أدوارها في مختلف جوانب الحياة السياسية والإقصادية الاجتماعية والثقافية .

- التجمع اليمني للإصلاح : يعد احد اكبر الأحزاب المعارضة والذي لم يصدر عنه تصريح رسمي بشأن نظام الحصص إلا أن التصريحات الفردية للكثير من قياداته وأعضائه تنبئ بقبول المشروع وهذا بحد ذاته يعد تغييراً نوعياً ويعكس تقدماً في صالح المرأة .

أهم الإنجازات :

- زيادة أعداد النساء في الهياكل القيادية للأحزاب حيث تولت المرأة ولأول مرة منصب الأمين العام المساعد وذلك في حزبي المؤتمر الشعبي العام والحزب الاشتراكي اليمني ومثلت عدد أربع نساء في الأمانة العامة للمؤتمر واثنتين في الأمانة العامة للحزب الاشتراكي وواحدة فقط لكلاً من التجمع اليمني للإصلاح والتنظيم الوحدوي الشعبي الناصري وبلغ عدد النساء في عضوية اللجنة الدائمة وثلاثة وثلاثون امرأة في عضوين اللجنة المركزية للحزب الاشتراكي وإحدى عشر امرأة في مجلس شورى التجمع اليمني للإصلاح وثمان نساء في اللجنة المركزية للتنظيم الوحدوي الشعبي الناصري وأربع نساء في المكتب السياسي للحزب الاشتراكي ولأول مرة تشارك النساء في الانتخابات الرئاسية المبكرة ٢٠١٢م ضمن اللجان الأساسية عدد ٧ نساء بنسبة(١٢%)وعدد الذكور ٥٩ بنسبة ٨٨% أما اللجان الأصلية شاركت فيها المرأة بعدد ٤٥ إمرأة وعدد الذكور ٨٥٨ أي أن نسبة النساء (٥%)
- ملاحظة : للعلم كل هذه النسب داخل هياكل الأحزاب أما كنسبة لم يحددوا أي نسبة لإشراك المرأة كمرشحة ضمن قوائمهم النسبية وإنما انزل الأحزاب مرشحات للمجالس المحلية ٢٠٠٦م بعدد معين حيث بلغت أعداد النساء المتقدمات للترشيح ١٦٤ امرأة منهم ٨٢ مرشحات من الأحزاب و٨٢ مرشحات مستقلات وتم انسحاب ٥ حزبيات و٤٣مستقلات وفازت بالانتخابات المحلية ٢٠٠٦م ٣٨إمراة فقط ٣٥ حزبيات و٣ مستقلات .

والجدول التالي يوضح ذلك :

السنة	إسم الحزب	الهيئة القيادية	الذكور	الإناث	نسبة الإناث
٢٠٠٤	المؤتمر الشعبي العام	اللجنة العامة	٣٣	١	%٢.٩٤
		اللجنة الدائمة	١١٠٠	٨٠	%٦.٧٨
	التجمع اليمني للإصلاح	الأمانة العامة	-	-	
		مجلس الشورى	١٦٠	١١	%٤.١٩
	الحزب الإشتراكي اليمني	المكتب السياسي	٢٧	٤	%١٤
		اللجنة المركزية	٢٧٠	١٣	%٤.٥٩
	التنظيم الوحدوي الناصري	الأمانة العامة	١٤	١	%٦.٧
		اللجنة المركزية	٧٤	٨	%٩.٨
٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٨م	المؤتمر الشعبي العام	اللجنة العامة	٣٤	٥	%١٢.٨
		اللجنة الدائمة	٨٨٦	٨٩	%٩.١
	التجمع اليمني للإصلاح	الأمانة العامة	١٥	١	%٦.٣
		مجلس الشورى	١٣٠	١٣	%٩.١
	الحزب الإشتراكي اليمني	المكتب السياسي	٢٧	٤	%١٤
		اللجنة المركزية	٢٧٠	١٣	%٤.٥٩
	التنظيم الوحدوي الناصري	الأمانة العامة	١٤	١	%٦.٧
		اللجنة المركزية	٧٤	٨	%٩.٨
٢٠٠٩	المؤتمر الشعبي العام	اللجنة العامة	٣٤	٥	%١٢.٨
		اللجنة الدائمة	٨٨٦	٨٩	%٩.١
	التجمع اليمني للإصلاح	الأمانة العامة			
		مجلس الشورى			
	الحزب الإشتراكي اليمني	المكتب السياسي	٢٧	٤	%١٤
		اللجنة المركزية	٢٧٠	١٣	%٤.٥٩
	التنظيم الوحدوي الناصري	الأمانة العامة	١٤	١	%٦.٧
		اللجنة المركزية	٧٤	٨	%٩.٨

المصدر : الأحزاب السياسية

ثانيا:تواجد المرأة في الهيئات المنتخبة (مجلس النواب والمجالس المحلية):

الإجراءات المتخذة :

اولاً: السياسات :

- اهتمت الحكومة بمشاركة المرأة في الجانب السياسي من خلال إقرارها لعدد من السياسات التي تبنت هذه القضية في إطارها مثل الإستراتيجية الوطنية لتنمية المرأة ٢٠٠٦م- ٢٠١٠م والتي من أهم أهدافها (إيجاد كادر نسائي يتمتع بقدرات سياسية تمكنها من المنافسة في الحياة السياسية والعامة) .
- التعدادات السكانية التي أكدت أن النساء يشكلن نصف السكان لذا فقد تنبهت الأحزاب السياسية إلى أهمية قوة الأصوات النسائية لذا فقد التزمت العديد من الأحزاب بترجمة طموحات وتطلعات النساء والحفاظ على مصالحهن وتأهيلهن.
- صدور توصيات عن المؤتمر الوطني الثالث ٨ مارس اليوم العالمي للمرأة والتي تنفذه اللجنة الوطنية للمرأة تدعو إلى تبني فعاليات وبرامج توعوية وتدريبية للنساء الراغبات في الترشيح للمجالس المحلية والبرلمانية واللاتي تعتزم الأحزاب ترشيحهن وللكوادر المعنية بقيادة الحملات الانتخابية .
- تنامي منظمات المجتمع المدني المهتمة ببرامج التوعية والتأهيل الخاصة بالمشاركة السياسية للمرأة .
- إنشاء إدارة عامة في اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء يتمحور اهتمامها في تنفيذ برامج تشجع المشاركة السياسية للمرأة ناخبة ومرشحة.
- تنظيم المجتمع المدني (منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان) للمؤتمر الإقليمي حول المشاركة السياسية للمرأة ورفع المشاركون فيه مذكرة لرئيس الجمهورية مطالبين بتطبيق نظام الحصص لزيادة مشاركة المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار.
- تنفيذ برنامج بناء قدرات المرشحات للمجالس المحلية والبرلمانية من قبل إتحاد نساء اليمن ومؤسسة مدى لدعم الديمقراطية .
- صدور توصيات عن المؤتمر الوطني الأول لمناهضة العنف ضد النساء مارس ٢٠٠٣م وإعلان صنعاء الصادر عن مؤتمر حقوق المرأة في العالم العربي (من الأقوال إلى الأفعال) الذي نظمته وزارة حقوق الإنسان

-إنشاء اللجنة الوطنية للمرأة كآلية مؤسسية حكومية منذ العام ١٩٩٦م جعلت قضية المشاركة السياسية للمرأة إحدى القضايا الجوهرية التي بذلت فيها اللجنة جهوداً كبيرة وترجمت هذه القضية إلى أهداف في سياسات اللجنة الوطنية وخاصة في الإستراتيجية الوطنية للمرأة التي أعدتها اللجنة كما قامت اللجنة بوضع مكون خاص للمرأة في الخطة الخمسية الثالثة والرابعة يسمى (مكون تمكين المرأة) إحتوى على قضايا لا تتقاطع مع المؤسسات الحكومية الأخرى منها تعزيز المشاركة السياسية للمرأة كما بدأت اللجنة تضع في السياق آليات عديدة لضمان وصول النساء إلى مواقع صنع القرار عبر نظام الحصص (الكوتا) حيث بدأت تعد دراسات بهذا الخصوص من قبل عام٢٠٠٣م أوضحت هذه الدراسات المبررات والنتائج من وراء إشراك المرأة في العمل السياسي وأهم هذه الدراسات :

- دراسة المشاركة السياسية للمرأة والمعوقات السياسية والثقافية والإقتصادية أعدت هذه الدراسة في ٢٠٠٣م هذه الدراسة كانت عبارة عن دراسة مسحية حددت أهم المعوقات التي تعيق مشاركة المرأة في المجال السياسي.ووضعت توجهات للمعالجة من أهمها اعتماد نظام يضمن مشاركة فاعلة للنساء .

- في ٢٠٠٣ م دراسة تحت مسمى آلية تفعيل المشاركة السياسية للمرأة وفق نظام الحصص (الكوتا) .
- في ٢٠٠٣ قامت اللجنة الوطنية للمرأة بإعداد مشروع للتعديلات القانونية الخاصة بمشاركة المرأة في الهيئات المنتخبة سواءفي قانون الأحزاب السياسية وفي قانون الانتخابات العامة والاستفتاء ،والذي مازال قيد التداول في الجهات المختصة (مرفق نسخة من مقترح التعديلات) كالاتي :

- مصفوفة مشروع التعديلات القانونية الخاصة بالمشاركة السياسية للمرأة في(٢٠٠٣م)

- ٣٩- قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء

- تعديل المواد (٧، ١٩، ٣٣ ، ٥٨)

النص النافذ	النص المعدل	المبررات
المادة (٧): لغرض تشجيع المرأة على ممارسة حقوقها الانتخابية تتخذ اللجنة العليا الإجراءات الآتية:- تشكيل لجان نسائية عند الاقتراع وذلك في كل مركز انتخابي يتواجد فيه عدد لا يقل عن (١٠٠)امرأة من المقيدات في جداول الناخبين. تشكيل اللجان النسائية من المؤهلات قانوناً لذلك وتكون الأولوية للمقيمات في نطاق الدوائر الانتخابية التي سيتم الاقتراع فيها. ينظم الدليل الانتخابي الضوابط التي تكفل التثبت من شخصيات الناخبات.	مادة (٧): تلتزم اللجنة العليا للانتخابات باتخاذ الإجراءات التي تشجع المرأة على ممارسة حقوقها الإنتخابيه وذلك من خلال إشراك المرأة في عضوية اللجان الإشرافية الأساسية .	لأتشارك المرأة بالفعل إلا في اللجان الفرعية حيث يتم تشكيل لجان خاصة بالنساء – أما اللجان الأساسية والأصلية أواللجان الإشرافية فلا تشارك فيها النساء إلا نادراً بحسب مشيئة وهوى الأحزاب والتنظيمات السياسية ، ولذلك جاء النص المقترح لاسيما ومشاركة المرأة في اللجان الأساسيةوالاصلية واللجان الإشرافية مظهر من أهم مظاهر المشاركة في الحياة السياسة لاسيما وأعمال اللجان الأساسية والأصلية والإشرافية في غاية الأهمية.
المادة (١٩) الفقرة (٢) :- ((تشكل اللجنة العليا للانتخابات من سبعة أعضاء يتم تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية من بين قائمة تحتوي على (١٥) اسماً يرشحهم مجلس النواب ممن تتوفر فيهم الشروط المحددة في القانون))	المادة (١٩) الفقرة (٢) : تشكل اللجنة العليا للانتخابات من تسعة أعضاء بينهم امرأتان يتم تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية من بين قائمة تحتوي علي (١٥) اسماً يرشحهم مجلس النواب ممن تتوفر فيهم الشروط المحددة في القانون	تباشر اللجنة العليا مهام وصلاحيات واسعة في الإدارة والإشراف على كافة عمليات الانتخاب والاستفتاء وهذه العمليات من أهم مظاهر المشاركة السياسة على الإطلاق ، والدستور والقانون والاتفاقيات الدولية تحث على إشراك المرأة .
المادة (٣٣) : - ((يكون للجنة العليا أمانة عامة	المادة (٣٣) :- يكون للجنة العليا أمانة عامة	ذكرنا فيما سبق أن المشاركة في الإدارة الانتخابية من أهم مظاهر

النص النافذ	النص المعدل	المبررات
تتكون من الجهاز الإداري والفني للجنة تسمى الأمانة العامة للجنة العليا للانتخابات يرأسها أمين عام بدرجة نائب وزير يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية من بين ثلاثة أشخاص ترشحهم اللجنة العليا بأغلبية أعضائها))	تتكون من الجهاز الإداري والفني للجنة تسمى الأمانة العليا للانتخابات يرأسها أمين عام بدرجة نائب وزير يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية من بين ثلاثة أشخاص على إن يكون بينهم امرأة ترشحهم اللجنة العليا بأغلبية أعضائها	المشاركة السياسية ، والشروط القانونية لمنصب أمين عام اللجنة تتوفر في كثير من النساء – والمساواة بين الجنسين مبدأ مقرر في الشريعة الإسلامية والدستور والقانون والاتفاقيات لذلك ينبغي إشراك المرأة ضمن المرشحين لشغل منصب أمين عام اللجنة .
المادة (٥٨) الفقرة (ب): يشترط لقبول ترشيح المستقل أو المستقلة لعضوية مجلس النواب أن يتم تزكيته من مجموعة من الناخبين لا يقل عددهم عن ثلاثمائة ناخب يمثلون أغلب مراكز الدائرة الانتخابية ويشترط في المزكيين .....الخ	إضافة عبارة إلى نهاية المادة (٥٨) الفقرة (ب): (وتستثنى من تلك التزكية المرأة المرشحة كمستقلة). إضافة فقرة جديدة إلى المادة (٥٨) وهي : يتم تحديد نسبة ١٥-٣٠% من مقاعد البرلمان والمجالس المحلية للنساء ضماناً لمشاركتهن السياسية إعمالاً لمبدأ المساواة الدستورية ولتحقيق نصوص المادة المضافة أعلاه وضماناً لوصول النساء إلى مقاعد البرلمان لابد من إضافة نصوص إجرائية تضاف إلى قانون الانتخابات تضمن فعلياً مضمون نص المادة أعلاه، وعليه نقترح الإضافة التالية (أ)تحدد نسبة ١٥-٣٠% من إجمالي الدوائر الانتخابية تتنافس فيها عدد من المرشحات من النساء وباتفاق الأحزاب والتنظيمات السياسية. تتولى اللجنة العليا للانتخابات تحديد المعايير التي يتم بموجبها تحديد الدوائر التي تتنافس فيها النساء المرشحات في كل عملية انتخابيه.	المرأة اليمنية مسلمة وتعيش في مجتمع شرقي محافظ ، وهذه الاعتبارات تحول دون تردد المرأة المرشحة المستقلة على بيوت الناخبين للحصول على تزكيتهم ،وهذه الاعتبارات ينبغي ان تكون معتبرة أيضا لدى القانون وذلك يقتضي استثناء المرأة من شرط التزكية . أما بالنسبة للكوتا فان الاتفاقيات الدولية تقرر الأخذ بهذا النظام حيث تأخذ بهذا النظام أكثر من (٨٢)دولة في العالم كما ان النسبة الدولية للكوتا هي ٣٠% من مقاعد المجالس التمثيلية

٣٠ - قانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٩١م بشأن الأحزاب والتنظيمات السياسية

النص النافذ	النص المعدل	المبررات
مادة : (٩) يجب ان يتضمن النظام الداخلي والبرنامج السياسي للحزب أو التنظيم السياسي القواعد المنظمة لكل شئونه السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية وبما لا يخالف أحكام هذا القانون، ويجب على وجه الخصوص أن يتضمن ما يلي:- هـ طريقة إجراء وإقامة تكوينات الحزب أو التنظيم السياسي وكيفية اختيار قيادته ومباشرته لنشاطه وعلاقته بأعضائه وتحديد المهام والاختصاصات السياسية والمالية لأي من هذه القيادات والتكوينات مع تأمين كامل للممارسة الديمقراطية داخل هذه التكوينات. و- النظام المالي للحزب أو التنظيم شاملاً تحديد مختلف موارده والمصرف الذي تودع فيه هذه الأموال والقواعد والإجراءات المنظمة للصرف، وكذا قواعد وإجراءات مسك حسابات الحزب أو التنظيم وكيفية مراجعتها وإقرارها وإعداد الموازنة السنوية واعتمادها. ز- قواعد وإجراءات الحل والاندماج الاختياري للحزب أو التنظيم السياسي وقواعد تصفية أمواله والجهة التي تؤول إليها هذه الأموال.	مادة: (٩) فقرة جديدة : ضرورة تخصيص نسبة محددة من المناصب القيادية للنساء في الانتخابات الداخلية لشغل مواقع قيادية في البناء التنظيمي للحزب من النساء ـ فقرة جديدة تضمين قوائمها التي تتقدم بها للانتخابات بتخصيص نسبة ٣٠% من النساء من القوائم المحتمل الفوز بها في هذه الانتخابات. - تلتزم الأحزاب والتنظيمات السياسية بأن تتضمن قوائمها في الانتخابات العامة نسبة ١٥-٣٠% من النساء. مع مراعاة أحكام الفقرتين (٣) ،(٤) من المادة (١٠) يشترط في من يشترك في تأسيس حزب أو تنظيم سياسي الأتي : (أ)- أن يكون من أب أو أم يمنية	المشاركة في النشاط الحزبي من أهم مظاهر المشاركة في الحياة العامة وحق المشاركة في الحياة العامة مكفول لكافة المواطنين ذكوراً وإناثاً ، إلا أن الواقع يشهد على تدني مشاركة المرأة في النشاط الحزبي سواء في المستوى القاعدي أو القيادي ، ولذلك ينبغي أن يتم النص في القانون على إلزام الأحزاب بتخصيص مواقع قيادية للنساء في قيادات الأحزاب.
مادة : (١٣) تشكل لجنه تسمي لجنة شئون الأحزاب والتنظيمات السياسية على النحو التالي:- ..... أربعة أشخاص من غير المنتمين لأي حزب أو تنظيم سياسي من رجال القضاء غير العاملين أو من المحامين المقبولين بالترافع أمام المحكمة العليا يرشحهم مجلس القضاء الأعلى وصدر بهم قرار إلى أخر النص،،،،	مادة: (١٣) تشكل لجنة تسمي لجنة شئون الأحزاب والتنظيمات السياسية على النحو التالي : ..... أربعة أشخاص بينهم امرأة من غير المنتمين لأي حزب أو تنظيم سياسي من رجال القضاء غير العاملين أو من المحامين المقبولين بالترافع أمام المحكمة العليا يرشحهم مجلس القضاء الأعلى ويصدر بهم قرار إلى أخر النص	تباشر لجنة شئون الأحزاب صلاحيات ومهام في غاية الأهمية إذ تضع السياسات والبرامج والاستراتيجيات للنشاط الحزبي في البلاد ،والمشاركة في الحياة الحزبية من أهم مظاهر المشاركة السياسية ، لذلك ينبغي ان يتم تمثيل المرأة في لجنة شئون الأحزاب.

- وعلى ضوء هذه المصفوفة التي اعدها قانونيين أعدت اللجنة الوطنية للمراة صيغة قانونية عن طريق خبير قانوني قدمت هذه الصيغة إلى مجلس النواب إلى جانب المصفوفة وهذه الصيغة هي كالاتي :

(نوص بأن يتم النص على نظام الكوتا في قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية عن طريق تعديل هذا القانون الصادر برقم (٦٦) لسنة ١٩٩١م ، وذلك بإضافة مادة تنص على أنه (يجب على الأحزاب والتنظيمات السياسية عند تقديم طلبات الترشيح لعضوية مجلس النواب وعضوية المجالس المحلية أن تخصص للنساء نسبة ١٥% من طلبات الترشيح وإخطار اللجنة العليا بالدوائر التي خصصتها الأحزاب للنساء ولا تقبل اللجنة العليا طلبات الترشيح المقدمة من الأحزاب في تلك الدوائر إلا إذا كان المترشح فيها من النساء)]

وقد سبق أن ذكرنا أن النسبة المطلوبة دولياً للنساء في البرلمان هي (٣٠%) من المقاعد ومع ذلك لم نذكر في النص المقترح هذه النسبة حيث ذكرنا نسبة ١٥% لأن أي حزب لا يستطيع أي حزب

بمفرده أن يفوز بكامل مقاعد البرلمان أو المجالس المحلية وإن كان يستطيع الفوز بالأغلبية ، ولكن تتوزع

المقاعد على أكثر من حزب وتبعاً لذلك فسوف تتضمن طلبات الترشيح للأحزاب كافة النسبة المخصصة

للنساء ولذلك فتستطيع النساء الحصول على نسبة ٣٠% كاملة أو أكثر عن طريق الانتخاب والمنافسة

وقد ذكرنا في النص المقترح طلبات الترشيح ولم نذكر قوائم الترشيح ، لأن طلبات الترشيح يتم تقديمها طبقاً لقانون الانتخابات النافذ في اليمن بطريقة فردية ولا يتم تقديمها بقوائم جماعية على أن تتم الإشارة في قانون الانتخابات في المادة (٥٨) منه وهي التي تبين شروط الترشيح بإسم الأحزاب فيشار فيها إلى أحكام المادة المضافة إلى قانون الأحزاب ـــ بحيث يتم تعديل المادة (٥٨) من قانون الانتخابات بإضافة عبارة (مع مراعاة أحكام المادة ..... من قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية يلزم لقبول الترشيح بإسم أي حزب أو تنظيم سياسي أن يعتمد ذلك الترشيح من رئيس الحزب أو التنظيم السياسي المعني أو أمينه العام أو من ينوب عن أي منهما رسمياً) وهذا التعديل الطفيف في قانون الانتخابات يكفل بما لا يدع مجالاً للشك التأكيد على إلزامية نظام الكوتا في قانون الانتخابات وصيرورته شرطاً لقبول طلبات الترشيح المقدمة من الأحزاب والتنظيمات السياسية).

- كما عقدت اللجنة الوطنية للمرأة عدة مؤتمرات حول هذه القضية المهمة الا وهي تعزيز المشاركة السياسية للمرأة من خلال رؤى واتجاهات متعددة شرعية ،دستورية ،قانونية ،حزبية ،تنموية ، الخ) وكانت كلها توصي بأهمية مشاركة المرأة بفعالية في العمل السياسي باعتباره حق من حقوقها الذي كفلته التشريعات والقوانين ولأنه متطلب تنموي تتطلبه طبيعة التجربة الديمقراطية التي بدأت من عام ١٩٩٠م وهو عام تحقيق الوحدة اليمنية .

- كما نفذت في السنوات السابقة برامج توعوية بالحقوق القانونية للمشاركة السياسية للمرأة تم إستهداف شريحة واسعة من المهتمين بالشأن السياسي من مختلف محافظات الجمهورية من النساء والرجال بهدف رفع الوعي لديهم بالحقوق السياسية للمرأة في القوانين والمواثيق المحلية والدولية إلا أن واقع الحال يقول لاتستطيع المرأة الوصول والمشاركة الفاعلة في الحياة السياسية إذا لم توجد إرادة سياسية قرار سياسي حاسم يخصص للمرأة حصة محددة في الهيئات المنتخبة وفي مراكز صنع القرار السياسي بشكل عام .

- عقدت اللجنة لقاءات مع الأحزاب السياسية الفاعلة في الفترة مابين ٢٠٠٥م - ٢٠١٠م التي تتواجد ضمن هيئاتها القيادية العليا نساء هذه الأحزاب هي(حزب المؤتمر- الحزب الإشتراكي-

حزب الإصلاح – التنظيم الوحدوي الناصري) كان الهدف من جميع هذه اللقاءت دعم وتبني وصول النساء إلى الهيئات المنتخبة (البرلمان والمجالس المحلية) .

- نفذت اللجنة حلقات نقاش استهدفت قانونيين وخطباء مساجد تهدف إلى تحليل نظام الحصص الكوتا في الشريعة الإسلامية والقوانين .

- كما نفذت اللجنة الوطنية للمرأة برامج تدريب لمجموعة من النساء الراغبات في الترشيح حيث تم استهداف هؤلاء النساء من كافة المحافظات بهدف إكسابهن مهارات حول الإجراءات القانونية للترشيح وكيفية إدارة العمليات الإنتخابية .

- عقدت اللجنة لقاءات مع الأحزاب السياسية التالية وهي(المؤتمر – التنظيم الوحدوي الناصري – رابطة ابناء اليمن- الحزب الناصري الديمقراطي – حزب الحق- اتحاد القوى الشعبية – البعث العربي القومي) للقيام بتحليل سياساتهم الحزبية واللوائح الداخلية لهم من منظور النوع الإجتماعي لمعرفة مدى استيعاب الأطر النظرية واللوائح الداخلية للأحزاب للمرأة وقضاياها السياسية والحزبية .

- ج- الأطر القانونية والتشريعية المنظمة لمشاركة المرأة سياسياًهي:

١-النصوص الدستورية :

-.النصوص الدستورية العامة في دستور الجمهورية اليمنية المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية جاءت بصيغة عامة تضمن المساواة بين الرجل والمرأة.وحيثما وردت عبارة "المواطنون" في الدستور فإنها تعني المرأة والرجل ومنها المواد٥٨،٤٣،٤٢،٤١،٢٤. والمادة التي لم تأت بصيغة عامة هي المادة ٣١ حيث خصصت النساء .وهي تؤكد على المساواة باعتبار النساء كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم "النساء شقائق الرجال لهن ما لهم وعليهن ما عليهم "
تنص المادة ٢٤ على (تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وتصدر القوانين لتحقيق ذلك).

المادة٤١ : المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة.

المادة ٤٢: لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

المادة ٤٣: للمواطنين حق الإنتخابات والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وينظم القانون الأحكام المتعلقة بممارسة هذا الحق.

المادة ٥٨: للمواطنين في عموم الجمهورية بما لايتعارض مع نصوص الدستور الحق في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنياً ونقابياً.

المادة ٦٣:يتألف مجلس النواب من ثلاثمائة عضو وعضو واحد منتخبون بطريق الاقتراع السري المباشر المتساوي وتقسم الجمهورية الى دوائر انتخابية متساوية من حيث العدد السكاني مع التجاوز عن نسبة ٥% زيادة أو نقصاناً عن كل دائرة عضو واحد.
القراءة المتأنية للنصوص السابقة تؤكد أن فكرة الحرية والمساواة بين المواطنين واضحة في دستور الجمهورية اليمنية ولكن القوانين التي تم تشريعها بعقلية ذكورية تنتقص من الحقوق الممنوحة للمرأة في الممارسة السياسية وأجهزة الدولة ورسخت الانتقاص والنظرة الدونية للمرأة .ومن هنا تأتي أهمية مشاركة المرأة في التشريع عن طريق تواجدها الفعال في مجلس النواب.

٢- قانون الانتخابات العامة :

لقد حرصت القوانين الصادرة على أن تنص على المساواة في ممارسة الحقوق الإنتخابية لكل من الرجل والمرأة وعلى النحو التالي :

المادة ٢-ب :المواطن :كل يمني ويمنية .

المادة ٢-ج الناخب : كل مواطن يتمتع بالحقوق الإنتخابية والاستفتاء وفقاً لأحكام الدستور وهذا القانون.

المادة:٧:تقوم اللجنة العليا باتخاذ الإجراءات التي تشجع المرأة على ممارسة حقوقها الإنتخابية وتشكل لجان نسائية تتولى تسجيل وقيد أسماء الناخبات في جداول الناخبين والتثبت من شخصياتهن عند الاقتراع وذلك في إطار المراكز الانتخابية المحددة في نطاق كل دائرة من الدوائر الانتخابية .والذي يعيب هذه المادة انها لم تشر الى المرأة كمرشحة وأنما كناخبة فقط.

المادة ٨: لكل ناخب صوت واحد ..هذه المادة تتوافق مع طبيعة النظام الانتخابي نظام الصوت الواحد ذو القاعدة الواحدة ..وكان بالإمكان اعتماد نظام الصوت الواحد ذو القاعدة الانتخابية المتعددة كأفضل نظام يسمح بدفع درجة التمثيل النيابي للمرأة وبعض الفئات المهمشة والأحزاب الصغيرة.

المادة ١٩: تشكل اللجنة العليا للانتخابات من سبعة أعضاء يتم تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية من بين قائمة تحتوي على ١٥ أسماً يرشحهم مجلس النواب ممن تتوفر فيهم الشروط المحددة في هذا القانون ..لقد تم تجاهل دور المرأة في هذه اللجنة رغم أنها شاركت فيها بعضوة في أول انتخابات سنة ١٩٩٢م.

المادة ٥٨ : اشتراط تزكية ثلاثمائة من الناخبين للمرشح شكل عائقاً أمام المرشح المستقل وأمام المرأة المستقلة .

٣- قانون السلطة المحلية:

يحتوي القانون على نصوص تعزز إمكانية مشاركة المرأة اليمنية ومنها :

المادة ٨: يكون لكل وحدة إدارية مجلس محلي منتخب انتخاباً حراً مباشراً ومتساوياً طبقاً لأحكام الدستور وهذا القانون .

٤- قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية :

صدر هذا القانون عام١٩٩١ وصدرت لائحته في عام ١٩٩٥ – ويعد من أهم القوانين التي تؤسس لمشاركة حقيقة للمرأة في الأحزاب المنضوبة في اطارها رغم عدم إشارته الى مشاركة المرأة .لكن الأحزاب هي المجال الذي لايتم التمييز فيه. وبالإمكان عند إعادة النظر في القانون أن ينص على اتباع نظام الحصص في مشاركة المرأة في الأطر القيادية في الأحزاب إذا لم يتم اتباع ذلك طوعياً من قبل الأحزاب.

المادة ٩: للمواطنين جميعاً في نطاق وحداتهم الإدارية طبقاً لأحكام هذا القانون وقانون الانتخابات العامة حق الترشيح والانتخاب لعضوية المجالس المحلية.

ومع كل هذا الحق المنصوص عليه في القانون فإن المرأة في أول انتخابات محلية لم تحظ بسوى ٣٥ مقعداً من أكثر من ستة الاف مقعد .ويعود ذلك الى تردد الأحزاب واستحضار القيم التقليدية من قبل المجتمع وجميع الفاعلين.

الخطوات التي إتخذتها الحكومة باتجاه إجراء تعديلات دستورية وقانونية والمتعلقة بنظام الحصص الكوتا في ٢٠١١م هي كالاتي :

أولاً : الدستور:

وضع هذا الإقتراح من قبل اللجنة الدستورية المكلفة من حزب المؤتمر الشعبي العام ولكن لم توضع الآلية التي يتم من خلاله إستيعاب العدد(أربع وأربعون مقعد للنساء في البرلمان).
تضمن مشروع التعديلات الدستورية تعديلات إيجابية فيما يتعلق بالمشاركة السياسية للمرأة حيث تم اقتراح تعديل المادة (٣١) من الدستور بحيث يصير نصها بعد التعديل (النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون وتعمل هيئات الدولة والمجتمع على دعم المرأة وخاصة مشاركتها في الهيئات التمثيلية بما يكفل أسهامها في بناء المجتمع وتقدمه) كما تم اقتراح تعديل المادة (٦٣) من الدستور بحيث تنص بعد التعديل على أن (أ- يتألف مجلس النواب من ثلاثمائة وخمسة وأربعون عضواً ، ب- ينتخب ثلاثمائة عضو وعضو واحد عن طريق الاقتراع السري العام الحر المباشر المتساوي ويمثلون دوائر انتخابية متساوية من حيث عدد السكان مع التجاوز عن نسبة منوية يحددها القانون زيادة أو نقصان وينتخب عن كل دائرة عضو واحد ، ج- تحدد أربعة وأربعون مقعداً في مجلس النواب للمرأة ويبين القانون طريقة الترشيح والانتخاب مع احتفاظ المرأة بكامل حقوقها الانتخابية في جميع الدوائر) كما تم اقتراح النص في الدستور على حكم انتقالي ينص على أن (يتم استكمال الإجراءات القانونية والتنفيذية بملء الأربعة والأربعون مقعداً المحددة للمرأة في مجلس النواب عقب نفاذ هذا التعديل الدستوري مباشرة) ومن الملاحظ أن هذا التعديل قد نص على (الكوتا) الدستورية استجابة لمطالب النساء التي كانت تتجه إلى النص في الدستور على (الكوتا).

وعلى ضوء هذه التعديلات الدستورية الحكومية انتهزت اللجنة الوطنية للمرأة الفرصة وأعدت عن طريق خبير قانوني ورقة قانونية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في مراكز صنع القرار تناولت هذه الورقة المشاركة السياسية للمرأة في القوانين والتشريعات كانت هذه الورقة تحت مسمى الوسائل والمداخل القانونية لمشاركة فاعلة للمرأة في المجال السياسي إحتوت بعض فقراتها المداخل القانونية لمشاركة فاعلة للمرأة في المجال السياسي حيث تم إضافة عبارات من في هذه الورقة كمقترحات لدعم نظام الحصص الكوتا وهذه المصفوفة توضح ماتم إقتراحه من اللجنة الوطنية للمرأة في ٢٠١١م وتم تقديم هذه الورقة للجنة الصياغة الدستورية للبت فيها إلا انه نتيجة لأحداث الثورة الشعبية التي حدثت في اليمن توقف مناقشتها وهذه المواد المقترح تعديل فيها كما جاء في الورقة هي كالأتي :

المادة (٣١) كما هي في الدستور النافذ	المادة (٣١) كما ورد في مقترح التعديل	استيعاب المادة (٣١) لنظام الكوتا بحسب اقتراحنا
النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون	النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكلفه وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون وتعمل هيئات الدولة والمجتمع على دعم المرأة وخاصة مشاركتها في الهيئات التمثيلية بما يكفل أسهامها في بناء المجتمع وتقدمه	واقترحت اللجنة أن يضاف إلى التعديل في هذه المادة هذه العبارة (بحيث لا يقل تمثيل المرأة في الهيئات التمثيلية على ٣٠%)

ثانياً: قانون الانتخابات :

تعديل المادة (٧) وبيان ذلك على الوجه الأتي :-

المادة (٧) حسبما وردت في القانون النافذ	التعديل الذي نقترحه في المادة (٧)
تقوم اللجنة العليا باتخاذ الإجراءات التي تشجع المرأة على ممارسة حقوقها الانتخابية وتشكيل لجان نسائية تتولى تسجيل وقيد أسماء الناخبات في جداول الناخبين والتثبت من شخصياتهن عند الاقتراع وذلك في إطار المراكز الانتخابية المحددة في نطاق كل دائرة من الدوائر الانتخابية	تقوم اللجنة العليا باتخاذ الإجراءات التي تشجع المرأة على ممارسة حقوقها الانتخابية وذلك على النحو الأتي : أ - تخصيص ٣٠% من مقاعد الهيئات المنتخبة للمرأة . ب- تخصيص ٣٠% من رؤساء وأعضاء اللجان الإشرافية والأساسية والأصلية للمرأة . ج - تشكيل لجان فرعية نسائية من النساء تتولى تسجيل وقيد أسماء الناخبات في جداول الناخبين والتثبت من شخصياتهن عند الاقتراع وذلك في إطار المراكز الانتخابية المحددة في نطاق عمل كل دائرة من الدوائر الانتخابية .

ثالثاً: قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية :-

تعديل الفقرة (ب) من المادة (١٤) على النحو الأتي :-

الفقرة (ب) من المادة (١٤) حسبما وردت في القانون النافذ	التعديل الذي نقترحه في المادة (١٤)
عقد تقديم طلب تأسيس أي حزب أو تنظيم سياسي يجب أن يكون الحد الأدنى للعضوية في الحزب أو التنظيم السياسي عند التأسيس لا يقل عن ألفين وخمسمائة عضواً شريطة أن يكونوا من أغلب محافظات الجمهورية اليمنية بما في ذلك أمانة العاصمة	ونقترح أن يضاف إلى نهاية الفقرة (ب) هذه العبارة (وألا يقل عدد النساء عن ٣٠% من عدد الأعضاء)

رابعاً: قانون مجلس الوزراء وقانون الخدمة المدنية :

نقترح استحداث مادة تنص على أن (على كافة الوزارات والمصالح والأجهزة والهيئات والمؤسسات العامة تخصيص نسبة ٣٠% للنساء في كافة المستويات الإدارية).

خامساً : قانون السلطة المحلية :-

إذا لم يتضمن الدستور (الكوتا) فينبغي استحداث مادة في قانون السلطة المحلية تنص على أنه (يتم تخصيص نسبة ٣٠% للنساء في كافة الهيئات التي يتم انتخابها بموجب هذا القانون وذلك على مستوى كافة الوحدات الإدارية بالجمهورية).

ح-البرنامج الإنتخابي للرئيس علي عبدالله صالح:

- افرد محوراً خاصاً بالمرأة تحت عنوان : مشاركة أوسع وتمكين أكبر للمرأة في كافة الميادين وارد فيه المفردات التالية :

أولاً : تعزيز دور المرأة في الحياة السياسية والعامة :

١- تشجيع زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية بما يمكنها من الفوز بنصيب اكبر في المقاعد البرلمانية والمحلية .

٢- زيادة نصيب المرأة في شغل المناصب الوزارية والدبلوماسية والقيادية في مؤسسات وأجهزة الدولة ومنظمات المجتمع المدني ، وقد تم في هذا الجانب على سبيل المثال وليس الحصر شغل حقيبتين وزاريتن وتعيين سفيرةوسبع نساء في وظائف وكيل و٢٦مرأة في منصب مدير عام وتعيين نواب عمداء كليات ومديرات مراكز بحثية ورؤساء أسام علمية في الجامعاتوقبول ٧٠٠مجندة في مجال الشرطة النسائية وفتح باب القبول في المعهد العالي للقضاء أمام المرأة لأول مرة وإنشاء إدارات عامة للمرأة في دواووين أمانة العاصمة والمحافظات(١).

إزالة مظاهر التمييز والاختلالات المؤسسية والتشريعية التي تحد من دور المرأة في التنمية وقد تم إجراء تعديل جملة من القوانين بما يعزز مشاركة المرأة في كافة المجالات.

خ - الآلية التنفيذية للمبادرة الخليجية :

- تحت بند الانتخابات الرئاسية المبكرة الفقرة (ب) تجرى الانتخابات الرئاسية المبكرة لمنصب رئيس الجمهورية في ظل إدارة اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء الحالية وتحت إشرافها باستخدام سجل الناخبين الحاليين وذلك بصورة استثنائية ويحق لأي مواطن ذكراً كان أو أنثى بلغ السن القانونية للإنتخابات ويمكنه إثبات ذلك إستناداً إلى وثيقة رسمية ، من قبيل شهادة الميلاد أوبطاقة الهوية الوطنية ،حق الإنتخاب إستناداً إلى هذه الوثيقة .
- تحت بند مؤتمر الحوار الوطني الفقرة (١٩) رقم (خ) إتخاذ الوسائل القانونية وغيرها من الوسائل التي من شأنها تعزيز حماية الفئات الضعيفة وحقوقها، بما في ذلك الأطفال والنهوض بالمرأة .
- الآلية التنفيذية للمبادرة الخليجية الفقرة (٢٦) تمثل المرأة تمثيلاً مناسباً في جميع المؤسسات التي جرت الإشارة إليها في هذه الآلية (الجزء الخامس- الأحكام الختامية).

العوامل التي ساعت على الإنجاز :

- صياغة الإستراتيجية الوطنية لتنمية المرأة ومتابعة تنفيذها حيث حددت الإستراتيجية أهداف مرحلية لرفع مستوى المشاركة السياسية للمرأة تتمثل في الأتي
- رفع الوعي بأهمية المشاركة السياسية للمرأة من خلال وضع برامج لتعزيز القدرات لدى القيادات النسوية .
- فتح قنوات للحوار مع صانعي السياسات لرفع مستوى تمثيل النساء في كافة مواقع صنع القرار .
- ارتفاع الوعي السياسي لدى المرأة بأهمية ممارسة حقوقها الانتخابية حيث بلغ عدد المسجلات في الانتخابات المحلية ٢٠٠٦م ٣٩٠١٠٦٥ من إجمالي عدد الناخبين البالغ عددهم ٩٢٤٨٤٥٦ وبلغ عدد المرشحات ١٦٤ من إجمالي ٥٨٢٦مرشح وإن كانت نسبة الفوز للنساء لاتتعدى الواحد بالمائة كما زادت نسبة تواجد المرأة ضمن لجان القيد والتسجيل في اللجان الأصلية والأساسية بنسبة ٢% إلا ان هذا دليل على بداية وعي النساء بحقوقهن السياسية كناخبة ومرشحة
- توجه القيادة السياسية المتمثلة في حكومة الوفاق الوطني بدعم قضايا المرأة .

❖ **في البرلمان :**

العام	المسجلون	المسجلات	نسبة الإناث المسجلات	المرشحات	المر شحون	نسبة الإناث المرشحات	عدد الذكور الفائزون	عدد الفائزات	نسبة النساء الفائزات
١٩٩٣	٢.٢٠٩.٩٤٤	٤٧٨.٣٧٩	%١٨	٤٢	٣١٢٤	%١.٣	٢٩٩	٢	%٠.٧
١٩٩٧	٣.٣٦٤.٧٢٣	١.٣٠٤٥٥٠	%٢٨	١٩	١٢٩٢	%١.٥	٢٩٩	٢	%٠.٧
٢٠٠٣	٥.٤٨٢.٧٩٣	٣.٤١٤.٦٤٠	%٤٢	١١	١٣٨٥	%٠.٨	٣٠٠	١	%٠.٣

المصدر : اللجنة العليا للإنتخابات

يوضح الجدول حالة التناقض بين معدلات الزيادة في أعداد المقيدات كناخبات والإنخفاض في أعداد المرشحات كما نرى تراجع الفائزات بعضوية مجلس النواب من إثنتين عامي ١٩٩٣م و١٩٩٧ م إلى فائزة واحدة فقط في عام ٢٠٠٣م كما كانت نسبة النساء المسجلات في سجلات قيد الناخبين عام ١٩٩٣م ١٨% من إجمالي الناخبين وإرتفعت النسبة إلى ٢٨% و ٤٢% عامي ١٩٩٧و ٢٠٠٣ على التوالي الأمر الذي دفع الباحثين بالقول بتحسن المشاركة السياسية للنساء وهذه النسب للمسجلات في قيد الناخبين سارت بشكل معاكس لإتجاهات أعداد ونسب مشاركة المرأة كمرشحة في الدورات الإنتخابية الثلاث للبرلمان ويعود تراجع مستوى مشاركة المرأة في الإنتخابات كمرشحة حزبية إلى ضعف مستوى مشاركتها في الهيئة القيادية للحزب وفي بناها التنظيمي بشكل عام وبالرغم من منح القانون المرأة الحق في الترشيح إلا أن محدودية تقبل ذلك من المجتمع أدى إلى إعاقة ولوجها إلى مؤسسات صنع القرار في الدولة والتقليل من الوجود السياسي لها .

❖ **في المجالس المحلية**

العام	المسجلون	المسجلات	نسبة الإناث المسجلات	المر شحات	المرشحون	نسبة الإناث المرشحات	عدد الذكور الفائزون	عدد الفائزات	نسبة النساء الفائزات
٢٠٠١م	٥.٣٤٦.٨٠٥	٣.٩٠٠.٥٦٥	%٤٢.٢١	١٢٠			٧٥٩٤	٣٨	%٠.٥
٢٠٠٦م	٦٦٤.٥٢٠	٤٨٥.٣٥٥	%٤٢.١٨	١٦٠			٧٥٩٤	٣٨	%٠.٥

المصدر : اللجنة العليا للإنتخابات

أنزلت الأحزاب مرشحات للمجالس المحلية ٢٠٠٦م بعدد معين حيث بلغت أعداد النساء المتقدمات للترشيح ١٦٤ امرأة منهم ٨٢ مرشحات من الأحزاب و٨٢ مرشحات مستقلات وتم انسحاب ٥ حزبيات و٤٣مستقلات وفازت بالانتخابات المحلية ٢٠٠٦م ٣٨إمراة فقط ٣٥ حزبيات و٣ مستقلات وكذلك الوضع في الإنتخابات المحلية ٢٠٠١م ترشحت ١٢٠ إمرأة وفازت ٣٨ إمرأة ٣٥ عل مستوى المديريات و٣ عل مستوى المحافظات

ثالثاً: المرأة في مراكز صنع وإتخاذ القرار :

١ - المرأة في السلك الدبلوماسي والتمثيل على المستوى الدولي :

- تم تعديل المادة(٨٢) من قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي بمساواة الرجل والمرأة في سنوات التقاعد وذلك منذ العام ٢٠٠٨م.

- مادة(٩٠) أ- يجوز تعيين الزوجيين الموظفين في الوزارة في بعثتين مختلفتين وفقا للشروط التي تحددها اللائحة.

ب- يجوز تعيين كلا الزوجين في بعثة تمثيلية واحدة بقرار من الوزير وبعد موافقة وبعد موافقة اللجنة إذا كانت هناك حاجة لإختصاص كلا الزوجين في نفس البعثة وفي هذه الحالة لا تمنح البدلات والإمتيازات المقررة للخدمة في الخارج إلا لإحداهما .

ج- يشترط للتعيين بموجب الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين من هذه المادة عدم تعارضه مع القائمة الخاصة بأسبقية التعيين في البعثات المعتمدة في الوزارة .

- ظلت مشاركة المرأة في المهن الدبلوماسية محدودة جداً خلال مدة من الزمن إلا أنها تمكنت من الوصول مؤخراً إلى أعلى الوظائف الدبلوماسية ولو بأعداد محدودة ونجد من الجدول ما يلي :

عدد النساء اللائي يشغلن وظائف دبلوماسية في الخارجية وفقاً لسجلات عامي ٢٠٠٦و٢٠١٠م

الوظائف الدبلوماسية	2006	2010
سفيرة	1	1
بدرجة وزير مفوض	2	2
مستشار	4	10
سكرتير أول	8	6
سكرتير ثاني	3	1
سكرتير ثالث	5	11
سكرتير ملحق دبلوماسي	8	9
الإجمالي	31	40

المصدر: - وزارة الخارجية

يبين الجدول بأن هناك زيادة في نسبة النساء العاملات بالوظائف الدبلوماسية حيث إرتفع العدد من ٣١ إلى ٤٠ موظفة بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١٠م.

- أما مشاركة المرأة في المنظمات الدولية فهي مشاركة ضئيلة جداً تمثل في شغل إمرأة واحدة لمنصب المدير الإقليمي للبرنامج الإنمائي العربي في الأمم المتحدة وإمرأة واحدة في المكتب الإقليمي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو).

٢- المرأة في السلطة القضائية :

السنة	الإناث	الذكور	نسبة الإناث إلى الذكور %
٢٠٠٤	٣٢	١٢٠٠	١.٧
٢٠٠٦	٧٦	١٠٥٧	٢.٦
٢٠٠٧	٨٣	٩٥٣	٨.٩
٢٠٠٨	١٣٣	٢٢٥٧	٥.٦

المصدر : بيانات معدة للجنة الوطنية للمرأة ٢٠٠٧م – الخدمة المدنية والتأمينات

الإنجازات :

- زيادة نسبةعدد الإناث العاملات في قيادة السلك القضائي (النيابة العامة) عام ٢٠٠٤ كان ٣٢ قاضية مقابل ١٢٠٠ من الذكور وفي العام ٢٠٠٦ زادت النسبة إلى ٧٦قاضية مقابل ١٠٥٧ من الذكور وفي العام ٢٠٠٧م بلغ ٨٣ قاضية مقابل ٩٥٣ من الذكور وفي العام ٢٠٠٨ زادت النسبة ١٣٣ قاضية مقابل ٢٢٥٧ من الذكور وأهم المراكز القيادية في القضاء التي تتولاها المرأة مساعد نيابة عامة إلا أنه ورغم عدم وجود حواجز قانونية تمنع التحاق النساء في سلك القضاء وفي المعهد المؤهل للقضاة إلا أن أعداد المنتسبات لهذه المهنة لازال محدوداً ويعزى ذلك لعدم التحاق النساء في معهد القضاء الذي يقوم بالتأهيل لهذه المهنة والذي ظلت أبوابه مغلقة أمامها

حتى ٢٠٠٦/٢٠٠٥م الذي بدأ فيه القبول ولو بأعداد رمزية كما يوضحه الجدول أدناه حيث بلغ عدد الملتحقات من ٢٠٠٥ – ٢٠٠٨ في المعهد ١٢من الإناث

جدول يوضح مقارنة تواجد المرأة في المعهد العالي للقضاء من ٢٠٠٥ - ٢٠٠٨:-

النسبة الدراسية	عدد النساء الملتحقات بمعهد القضاء
٢٠٠٦/٢٠٠٥(١)	٤
٢٠٠٧/٢٠٠٦ (١)	٥
٢٠٠٨/٢٠٠٧ (٢)	٣

المصدر (١) الجهاز المركزي للإحصاء – النساء والرجال ٢٠٠٧م

(٢) اللجنة الوطنية للمرأة- بيانات واردة للجنة من وزارة العدل ٢٠٠٧م

3-المرأة في الجهاز الإداري التنفيذي :

يتضمن الجدول ( ) المؤشرات الإحصائية في مجال صنع القرار، في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٠م:

جدول – ١ - المؤشرات الإحصائية لصنع القرار

البيانات	٢٠٠٦	٢٠١٠
وزيرات أعضاء في الحكومة	—	٢
بدرجة وزير	—	٢
نائب وزير	١	—
وكيل وزارة	٣	١٣
رؤساء مجالس وهيئات ومصالح	—	٤
وكلاء وزارات مساعدين	٦	٦
مستشار	٤	—
وكلاء رؤساء مجالس وهيئات ومصالح	—	٥
مدراء عموم	١٨٥	٢٤٩

المصدر: وزارة الخدمة المدنية

أيضاً من ضمن الإنجازات التحسن النسبي الذي طرأ على زيادة تمثيل النساء في المراكز السياسية والإدارية العليا في الدولة وهي نسبة متحسنة ولكنها غير منصفة ولا ننسى أن العام ٢٠١٢م (٣) وزيرات ضمن حكومكة الوفاق الوطني (وزيرة حقوق الإنسان- وزيرة الشئون الإجتماعية والعمل – وزيرة شئوون مجلسي النواب والشورى) ولهذا فإن تعميم هذه النسبة على المراكز القيادية التنفيذية يعتبر بمثابة معيار للتقدم في مجال النوع الاجتماعي الذي لا يزال بعيداً إلا أننا نلاحظ من البيانات المتوفرة عدم التكافؤ في الفرص ما زالت كبيرة وما هو متاح للمرأة إنما هو تمثيل شرفي وغير مؤثر على دور المرأة في السلطة وما يمكن أن تؤديه في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية و استمرار هذه النسب لتواجد المرأة في المراكز القيادية لا يمكن تفسيره إلا بالتهميش الموجه للنساء رغم التوجهات السائدة في مناصرة قضايا المرأة لدى القيادة العليا في الدولة ولا يتم عكسها على الواقع كما أن القرارات الصادرة عام ٢٠٠٧م لا تخفض من الفجوة القائمة بل تزيدها اتساعاً كما زاد عدد الوزيرات في العام ٢٠١٢ ليشمل ثلاث وزيرات ضمن حكومة الوفاق الوطني .

التحديات :

- عدم وجود إرادة سياسية سابقاً تدعم المشاركة السياسية للمرأة بقرار قانوني لتشارك في هيئات الدولة المعينة والمنتخبة .
- إحجام الأحزاب سابقاً عن ترشيح النساء ضمن قوائمهم الانتخابية وذلك في إطار التقاعس العام وعدم دعمهم مادياً للمرشحات وهو ما يظهر في ضآلة عدد المرشحات .
- الصراعات السياسية بين الأحزاب وانعدام لغة الحوار والديمقراطية وخوفهم على مصالحهم مما يؤدي إلى حرمان المرأة من الوصول إلى الهيئات المنتخبة بنسب معقولة
- الأمية السياسية والسلبية عند المرأة في اتخاذ القرارات الحاسمة نتيجة إتباع المرأة لزوجها أو الرجل في أسرتها أثناء مشاركتها السياسية .
- الصورة النمطية للمرأة في وسائل الإعلام والتي تحصر دور المرأة في التربية والإنجاب.
- إن حرمان أو محدودية مشاركة المرأة السياسية أمر شديد الارتباط بتأثيرات أنظمة الشمولية التسلط وهي تأثيرات تشوه أو تلغي مبدأ المواطنة وبالتالي حرمان المرأة من المشاركة السياسية
- ضعف المناصرة والمساندة للمرأة من قبل القوى الاجتماعية و السياسية الحديثة خاصة الأحزاب السياسية والمنظمات الأهلية وهو الأمر الذي يعكس حالة الفصام بين الخطاب السياسي للأحزاب بخصوص دور المرأة في المجتمع وبين الواقع الفعلي لممارسة تلك الأحزاب .
- معوقات تتعلق بالنسق القيمي السائد ومنه رفض الرجل للدور السياسي للمرأة وعدم وجود وعي مجتمعي عن أهمية تواجدها في الحياة السياسية.
- إعتماد الترشيح الفردي الذي يتشكل في الدائرة الضيقة التي تكرس الإنتماء القبلي ويقل فيها حجم المناصرين للمرأة.
- إنتشار الأمية ودور العادات والتقاليد وعدم الإقتناع المسبق بمستوى أداء المرأة في مواقع السلطة .
- عدم إلتزام الأجهزة الحكومية من تمكين المرأة في المناصب العليا والإنحياز إلى الرجل في الترقية والترفيع ، وغالباً ما يكون ترفيع المرأة لدرجة وكيل من خارج إطار الترقية الوظيفية للأجهزة الحكومية .
- عدم وعي المرأة بحقوقها القانونية في مجال العمل .
- تغييب إدماج سياسات النوع الإجتماعي في الوظائف الحكومية .

التوجهات المستقبلية :

- اللجنة الوطنية للمرأة بصدد إعداد دراسة تحليلية لمشاركة المرأة في المجال السياسي للدستور وقانون الإنتخابات العامة والإستفتاء وقانون الأحزاب السياسية وقانون السلطة المحلية واللوائح بهدف الخروج برؤية قانونية واضحة تدعم مطالب النساء في المجال السياسي يتم المصادقة عليها من قبل القيادة السياسية
- إيجاد صوت نسائي قوي ومؤثر يطالب بالمصادقة من قبل القيادة السياسية على ٣٠% كوتا للنساء في هيئات الدولة المنتخبة والمعينة و نسبة ٣٠% للنساء في كافة اللجان التي سيتم تشكيلها من قبل الدولة . .
- عقد مؤتمر الحوار الوطني في مارس ٢٠١٢م سيتم من خلاله توحيد رؤية واضحة لمطالب النساء في مختلف القطاعات من ضمنها القطاع السياسي .
- تحسين الخطاب الإعلامي والسياسي لخلق بيئة مواتية لعمل المرأة عموماً ومشاركتها في العمل السياسي بصورة خاصة.
- توعية النساء بحقوقهن القانونية في مجال العمل وخاصة الترفيع والترقيات.

محور المرأة والقضاء:

❖ الفقرة رقم (١) عدم التمييز والمساواة بين الرجل والمرأة :

تسعى اللجنة الوطنية للمرأة منذ عام ٢٠٠١م إلى إلغاء التمييز بين الرجل والمرأة في التشريعات الوطنية كافة من زاوية تحقيقها لنصوص ومقاصد الشريعة الإسلامية والدستور الوطني والتزامات اليمن بـ ١١ اتفاقية دولية ذات صلة مباشرة بحقوق الإنسان وأهمها اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)وتم الموافقة في عام ٢٠٠٣م على خمس مواد في خمسة قوانين من التعديلات المقدمة من قبل اللجنة الوطنية إلى مجلس النواب وهي كالتالي:

م	القانون	النص النافذ
١	قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٣م بتعديل القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩١م بشأن الأحوال المدنية والسجل المدني	مادة (٢١) الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن ولادة الطفل هم : ١- أحد والدي الطفل . ٢- أقارب الطفل البالغون من الذكور ثم الإناث الأقرب. ٣- مديرو المستشفيات ودور الولادة والسجون والمحاجر الصحية وغيرها من الأماكن التي تقع فيها الولادات .....
٢	قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٣م بإضافة مادة إلى أحكام القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠م بشأن الجنسية	مادة (١٠مكرر) إذا طلقت المرأة اليمنية المتزوجة من أجنبي وترك لها أمر إعالة أولادة منها أو أصبحت مسئولة عن ذلك نتيجة وفاة هذا الزوج اوجنونة أو غيابة أو انقطاعه عن الإقامة معهم لمدة لاتقل عن سنة فإن هؤلاء الأولاد يعاملون معاملة اليمنيين من كافة الوجوه ماداموا في كنف والدتهم وحتى بلوغهم سن الرشد ، ويكون لمن بلغ منهم هذا السن حق الاختيار بين الدخول في الجنسية اليمنية أو اللحاق بجنسية والده .
٣	قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٣م بتعديل المادة (٤٧) من القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢م بشأن الأحوال الشخصية	مادة (٤٧) : لكل من الزوجين طلب الفسخ إذا وجد بزوجة عيباً منفراً سواء كان العيب قائماً قبل العقد أوطرأ بعدة ويعتبر عيباً في الزوجين معاً (الجنون والجذام والبرص) ويعتبر عيباً في الزوجة (القرن والرتق والعفل) ويعتبر عيباً في الزوج (الخصي والجب والسل) ويسقط الحق في طلب الفسخ بالرضاء بالعيب صراحة أو ظمناً إلا في الجنون والجذام والبرص وغيرها من الأمراض المعدية أو المستعصي علاجها فإنه يتجدد الخيار فيها وأن سبق الرضاء ويثبت العيب أما بالإقرار ممن هو موجود به أو بتقرير من طبيب مختص .
٤	قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٣م بإضافة مادة إلى احكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥م بشأن العمل وتعديلاته	مادة (٤٥مكرر) على المؤسسات العامة والخاصة المستخدمة لخمسين عاملة فأكثر في منشأة واحدة أن تنشئ أو تعهد إلى دار للحضانة بإيواء أطفال العاملات بالشروط والأوضاع التي تحدد بقرار من الوزير .

٥	قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٣م بتعديل المادة (٢٧) من القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٩١م بشأن تنظيم السجون	مادة (٢٧) يجب أن توفر للمرأة الحامل المسجونة قبل الوضع وأثناء الوضع وبعده العناية والرعاية الطبية اللازمة وفقاً لتوجيه الطبيب المختص وبحسب اللائحة ، ويجب على السلطات المختصة أن تعطي المسجونة الحامل أو الأم الغذاء المقرر لها ، وفي جميع الأحوال تعفى المرأة الحامل والمرضع المشمولة بأحكام هذه المادة من التدابير التأديبية المقررة على السجناء طبقاً لأحكام هذا القانون .

❖ وفي عام ٢٠٠٥ – عام ٢٠٠٧م قدمت اللجنة عدد من المقترحات في تعديل عدد من المواد وتم الموافقة على بعض المواد في ستة قوانين ومازالت الاخر قيد الدراسو في لجان مجلس النواب وهي كالتالي:

ر.م	النص المقترح المقدم من اللجنة الوطنية للمرأة	النص المقر من مجلس الوزراء	النص المقر من قبل مجلس النواب
١-	القانون رقم (٢)لسنة١٩٩١م الخاص بالسلك الدبلوماسي والقنصلي وتعديلاته تعديل : المادة (٩٠) يجوز تعيين الزوجين الموظفين بالوزارة في بعثتين مختلفتين وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة . يجوز تعيين كلا الزوجين في بعثة تمثيلية واحدة بقرار من الوزير وموافقة اللجنة إذا كانت هناك حاجة لاختصاص كلا الزوجين للخدمة الخارجية وفي هذه الحالة لا تمنح البدلات والامتيازات إلا لأحدهما . ج- يشترط للتعيين بموجب الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين من هذه المادة عدم تعارضه مع القائمة الخاصة بأسبقية التعيين في البعثات المعتمدة بالوزارة .	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٥) لعام ٢٠٠٧م بشأن الموافقة على مشروع تعديل المادة (٩٠) من القانون رقم(٢)لسنة١٩٩١م الخاص بالسلك الدبلوماسي والقنصلي وتعديلاته أقر كما ورد في النص المقترح كما أقر مادة مضافة من قبل مجلس الوزراء على النحو التالي مادة (٨٢) تطبيق على أعضاء السلك الدبلوماسي أحكام القانون العام للتقاعد مع مراعاة التالي :- يحال عضو السلك الدبلوماسي إلى المعاش عند بلوغه سن الستين أو عند بلوغ مدة خدمته الفعلية خمسة وثلاثين سنة .	تم الموافقة عليه بقرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٨م

٢-	**القـــانون رقـــم (١٥) لســـنة ٢٠٠٠م بشأن هيئة الشرطة** تعديل : المادة (١٥٨) : أ- إجراء التحقيق مع النساء المحتجزات في أقسام ومراكز الشرطة. ب- تفتيش النساء في الأماكن التي تقتضي وجوب أخذ الحيطة كالمطارات والمنافذ الأخرى للجمهورية اليمنية ج - استقبال النساء المحكوم عليهن بعقوبات سالبه للحرية المرحلات إلى السجون . د- حراسة المسجونات والإشراف عليهن ومراقبة سلوكهن. هـ- اتخاذ التدابير للسجينات والمشاغبات والمخلات بأنظمة السجن. و- أية مهام أخرى تكلف بها وتقتضيها طبيعة عملها.	قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٦) لعام ٢٠٠٧م بشأن الموافقة على مشروع تعديل المادة (٩٠) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠م بشأن هيئة الشرطة أقر كما ورد في النص المقترح	
٣	**القـــانون رقـــم (١٤) لســـنة ٢٠٠٢ م بشأن القانون المدني** تعديل : المادة (٦١) الصبي والصبية المميزان يختبران في رشدهما قبل بلوغهما بان يأذن لهما وليهما أو وصيهما بإدارة شيْ من مالهما ويختلف باختلاف الأحوال والظروف وفي حالة تعذر ذلك يمكن	قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٧) لعام ٢٠٠٧م بشأن الموافقة على مشروع تعديل المادة (٦١) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن القانون المدني أقر كما ورد في النص المقترح	تم الموافقة علية من قبل مجلس النواب برقم (١٤)٢٠٠٩م

	أخيارهما بما يتقنان من مهارات .		
٤	**قانون الأحوال الشخصية رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته بالقوانين (٢٧) لعام ١٩٩٨م و(٢٤) لعام ١٩٩٩م** التعديلات:- مادة(٧) إضافة فقرة (٦) ١-أن يكون في مجلس واحد ٢-إيجاب بما يفيد التزويج عرفاً من ولي المعقود بها أو وكيله ، مكلف ، ذكر غير محرم أو بإجازته أو من وكيله ٣-قبول التزوج قبل الإعراض من مكلف غير محرم أو ممن يقوم مقامه شرعاً أو بإجازته . ٤-تعريف الزوجين حال العقد باسم أو لقب أو إشارة أو نحو ذلك مما يميزهما عن غيرهما . ٥-أن يكون الإيجاب والقبول منجزين ومتطابقين وغير دالين على التوقيت بمدة، ويلغى كل شرط لا يتعلق به غرض مشروع لأحد الزوجين أو يخالف موجب العقد . ٦-خلو الزوجين حال العقد من موانع الزواج المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا الباب . المـــــادة (١١) : لا يعقد زواج المجنون أو المعتوه المادة (١٢) : يجوز للرجل تعدد الزوجات إلى اربعه مع تحقق ما يلي: ١- القدرة على العدل والا فواحده . ٢- أن يكون للزوج القدرة على الإعالة . ٣- أشعار المرأة بانه متزوج بغيرها	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٨) لعام ٢٠٠٧م بشأن الموافقة على مشروع تعديل بعض مواد القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢م الخاص بالأحوال الشخصية وتعديلاتها أقر كما ورد في النص المقترح أقر كما ورد في النص المقترح أقر كما ورد في النص المقترح	

	.		
	٤- أن يقوم بإبلاغ زوجته أو أزواجه من هن في عصمته أنه يريد الزواج عليهن ، فإن أخفى عليهن أمر زواجه الجديد أو تراخى في إعلامهن ، يحق للزوجة الأولى أو لأي من الزوجات الأولات طلب التطليق أو الفسخ للضرر .	أقر كما ورد في النص المقترح	
	المادة (١٤) :	أقر كما ورد في النص المقترح	
	على من يتولى صيغة العقد وعلى الزوج وعلى ولي الزوجة أن يقيدوا وثيقة عقد الزواج لدى الجهة المختصة في السجل المعد لذلك خلال شهر، وإذا قام أحد ممن تقدم ذكرهم بتقييد الوثيقة كفى عن الآخرين، على أن تتضمن وثيقة عقد الزواج المعلومات اللازمة مثل سن الزوجين وأرقام بطاقات الهوية إن وجدت ومقدار المهر المعجل منه والمؤجل	أقر كما ورد في النص المقترح	
	المادة (٧٦) :		
	يجب الإشهاد على الرجعة بالقول صراحة بشاهدين عدليين .	أقر كما ورد في النص المقترح	
	المادة (٨٧) :		
	العدة من الطلاق البائن لها ستة أحكام وهي :		
	١-عدم الرجعة		
	٢-عدم الإرث		
	٣-جواز الخروج بدون أذن		
	٤-عدم وجوب السكن	أقر كما ورد في النص المقترح	
	٥-وجوب النفقة		
	٦-جواز نكاح من يحرم الجمع بينها وبين المطلقة	أقر كما ورد في النص المقترح	
	المادة (٢٦٢) :		
	في حالة عدم وجود الوصية ،الأم وصيه عن صغارها وأموالهم بعد		

	وفاة والدهم وبعد وفاتها بقدم الوصي، وإذا مات الموروث ولم يوصى يقدم الأب ثم وصيه، ثم الجد ثم وصيه ثم القاضي. إضافة :- مادة(٧ مكرر): يحق لكلا الخاطبين أو المعقودين إجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج للتأكد من خلوهم من أية أمراض وراثية أو معدية قد تكون خطيرة مادة ( ) للمطلقة الحاضنة بعد طلاقها الاستقلال مع صغيرها بمسكن الزوجية ما لم يهيئ لها المطلق مسكناً أخرا مناسبا ،فإذا انتهت الحضانة أو تزوجت المطلقة فللمطلق١ أن يسترد سكنه .		
	مادة ( ) إذا طلق الزوج زوجته وتبين للقاضي أن الزوج متعسف في طلاقها دون سبب معقول وأن الزوجة سيصيبها بذلك بؤس وفاقه جاز للقاضي أن يحكم لها على مطلقها بحسب حالة ودرجة تعسفه بتعويض لا يتجاوز مبلغ نفقة سنة لأمثالها فوق نفقة العدة وللقاضي أن يجعل ذلك التعويض جملة أو شهرياً بحسب مقتضى الحال . مادة ( ) لا يجوز على الزوج أن يراجع مطلقته إذا قصد بالرجعة الضرر. مادة ( ) يجب تحرير وثيقة مراجعة لدي الجهة المختصة مادة ( ) لا يجوز إجراء عقد زواج فيه تفاوت في السن يتجاوز عشرين عاماً إلا إذا كانت المرأة قد بلغت من العمر خمسة وثلاثين عاماً. مادة ( ) ينسب المولود للرجل الذي	أقر كما ورد في النص المقترح أقر كما ورد في النص المقترح أقر كما ورد في النص المقترح أقر كما ورد في النص المقترح أقر كما ورد في النص المقترح أقر كما ورد في النص المقترح	

	أجبر امرأة في الدخول بعلاقة جنسية أو قام باغتصابها بعد الزواج بها). مادة ( ) يثبت النسب للمولود من زواج غير موثق. مادة ( ) تعد قضايا الأحوال الشخصية من القضايا المستعجلة. أ- على المطلق توثيق إشهاد الطلاق لدى الجهة المختصة". ب- على الموثق المختص خلال سبعه أيام من تاريخ توثيق إشهاد الطلاق إعلان المطلقة لوقوع الطلاق وتسليمها نسخه من وثيقة إشهاد الطلاق.		
٥	**القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٢) لعام ١٩٧٤ م الخاص بالجرائم والعقوبات وتعديلاته** تعديل : المادة (٢٣٢): إذا قتل الزوج زوجته هي و من يزني بها أو قتلت الزوجة زوجها هو و من يزني بها حال تلبسهما بالزنا أو اعتدى عليه أو اعتدت عليه اعتداء أفضى إلى موت أو عاهة، فلا قصاص في ذلك و إنما يعزر الزوج أو الزوجة مرتكب الفعل بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة أو بالغرامة وقدرها خمسون ألف ريال ، و يسري ذات الحكم على من فأجا إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته متلبسة بجريمة الزنا. المادة (٢٧٢) : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشرة سنوات كل من يمارس الفجور أو الدعارة .	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٩) لعام ٢٠٠٧م بشأن الموافقة على مشروع تعديل بعض مواد القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٢) لعام ١٩٧٤ م الخاص بالجرائم والعقوبات وتعديلاته أقر كما ورد في النص المقترح أقر كما ورد في النص المقترح أقر كما ورد في النص المقترح	

	المادة (٤٢): تكون دية المرأة مثل دية الرجل وأرشها مثل أرشه .		
٦	**القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م الخاص بالمرا فعات وتنفيذ المدني** التعديل : المادة (٩٧) : يكون الاختصاص لمحكمة موطن المدعي عليه أو موطن المدعي في الدعاوى الآتية: ١- الدعاوى المتعلقة بالنفقة . ٢- الدعاوى المتعلقة بالفسخ لعدم الإنفاق . ٣- دعاوى الحضانة إذا رفعت من قبل الأم	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٠) لعام ٢٠٠٧م بالموافقة على مشروع تعديل المادة (٩٧) من القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م الخاص بالمرافعات والتنفيذ المدني أقر كما ورد في النص المقترح	
٧-	**القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٩١م بشأن تنظيم السجون وتعديلاته** التعديل : المادة(٣٢) : فقرة (٦): عزل السجناء الذين يدخلون لأول مرة عن السجناء ذوي السوابق. عزل السجناء مرتكبي الجرائم ذات الخطورة الاجتماعية البالغة. عزل السجناء الأجانب عن السجناء اليمنيين . عزل الأحداث عن السجناء البالغين. عزل السجناء الإناث عن السجناء الذكور . عزل السجينات بسبب الدين أو قضايا	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥١) لعام ٢٠٠٧م بشأن الموافقة على مشروع تعديل القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٩١م بشأن تنظيم السجون وتعديلاته أقر كما ورد في النص المقترح أقر كما ورد في النص المقترح	

	مدنية عزلا تاما عن السجينات بجرائم جنائية . المادة (٢٩): عندما يسمح للأطفال بالبقاء في المؤسسة مع أمهاتهم يجب اتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء دار حضانة ترعاهم		
٨-	القانون رقم (٢٥) لسنه ١٩٩١م بشأن التأمينات والمعاشات وتعديلاته التعديل: المادة(٢٠): أ. يكون التقاعد إلزاميا عند بلوغ المؤمن عليه سن (٦٠) للرجل والمرأة واختياريا للمرأة عند سن (٥٥) سنة ب. إكمال المشمولين بأحكام هذا القانون مدة خدمة فعلية قدرها (٣٥) سنة كاملة إضافة مادة:- مادة (٦٠ مكرر) يجوز للزوج أو الزوجة الجمع بين معاشهما التقاعدي والمعاش التقاعدي لإزواجهما.	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٢) لعام ٢٠٠٧م بشأن الموافقة على مشروع تعديل القانون رقم (٢٥) لسنه ١٩٩١م بشأن التأمينات والمعاشات وتعديلاته أقر كما ورد في النص المقترح أقر كما ورد في النص المقترح	تم الموافقة علية من قبل مجلس النواب رقم (١٧)٢٠٠٨
٩-	قانون رقم(٢٦) لسنه ١٩٩١م بشأن التأمينات الاجتماعية التعديل: المادة(٢): سن التقاعد :هو السن الذي يحال على أثره المؤمن عليه أو المؤمن عليها إلى التقاعد ويكون إلزاميا متى بلغ المؤمن عليه أو المؤمنة عليها سن الستين . واختياريا إذا بلغت المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين.) المادة (٥٧):	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٣) لعام ٢٠٠٧م بشأن الموافقة على مشروع تعديل القانون رقم (٢٦ لسنه ١٩٩١م بشأن التأمينات الاجتماعية أقر كما ورد في النص المقترح	تم الموافقة علية من قبل مجلس النواب رقم (١٦)٢٠٠٨م

	الفقرة (أ): تؤدي المؤسسة تعويضاً من دفعة واحدة إذا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين سنة فأكثر في الأحوال الآتية : استقالة المؤمن عليها المتزوجة والأرملة المطلقة إذا طلبت هي ذلك شريطة ألا يتم الصرف لأكثر من مرة واحدة. إضافة مادة: مادة(٧٤مكرر) :يجوز للزوج أو الزوجة الجمع بين معاشهما التقاعدي والمعاش التقاعدي لأزواجهما .	أقر كما ورد في النص المقترح أقر كما ورد في النص المقترح	
١٠-	قانون رقم (٥) لسنه ١٩٩٥م بشأن العمل وتعديلاته التعديل : مادة(٤٥): يحق للعاملة الحامل ان تحصل على إجازة وضع بأجر كامل مدته سبعون يوماً. لا يجوز بأي حال من الأحوال تشغيل المرأة العاملة أثناء إجازة الوضع. تعطى العاملة الحامل عشرين يوما إضافية إلى الأيام المذكورة في الفقرة(١) وذلك في الحالتين التاليتين : إذا كانت الولادة متعسرة وإثبات ذلك بقرار طبي. إذا ولدت توأم. لا يجوز بأي حال من الأحوال فصل المرأة العاملة أثناء تمتعها بإجازة الوضع. مادة (٤٧) : على صاحب العمل الذي يستخدم نساء في العمل أن يعلن في مكان ظاهر بمقر العمل عن نظام تشغيل النساء	أقر كما ورد في النص المقترح أقر كما ورد في النص المقترح أقر كما ورد في النص المقترح	تم الموافقة علية من قبل مجلس النواب رقم (١٥)٢٠٠٨م

	مع تخصيص مكان خاص للنساء لأداء الصلاة وقضاء أوقات الراحة المحددة في القانون . مادة (٤٧ مكرر) : على أصحاب العمل اتخاذ الاحتياطيات اللازمة لحماية العاملة الحامل من أي مخاطر قد تؤدي إلى الأضرار بصحتها أو حملها مع احتفاظ العاملة بحقها في العلاج و التعويض. وعلى سبيل المثال حمايتها من : ١- مخاطر الأجهزة أو الإشعاعات الضارة والخطرة . ٢- مخاطر الاهتزازات والضوضاء . ٣- مخاطر زيادة أو نقص الضغط الجوي . مادة (٤٨مكرر): يمنح العامل والعاملة في حالة زواج أي منهما، إجازة زواج لمدة ثلاثون يوماً بأجر كامل ، ولا تخصم هذه المدة من رصيد الإجازة الاعتيادية شريطة أي يكون الزواج الأول في حياتهما .	أقر كما ورد في النص المقترح أقر كما ورد في النص المقترح	
١١	المادة(٣) الفقرة (أ) :- يتمتع بالجنسية اليمنية من ولد لأب متمتع بهذه الجنسية.	مادة (٣):يتمتع بالجنسية اليمنية كل من : ١-أ. من ولد لأب أو أم يتمتع أي منهما بالجنسية اليمنية داخل أو خارج الجمهورية. ب. يكون لمن ولد لأم يمنية وأب أجنبي قبل تاريخ العمل بهذا القانون أن يعلن الوزير برغبته في التمتع بالجنسية اليمنية خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ سريان هذا القانون ويعتبر يمنياً بصدور قرار من الوزير أو بانقضاء مدة سنة من تاريخ الإعلان . ج. يترتب على من ولد لأم يمنية وأب أجنبي من زواج شرعي قبل تاريخ العمل بهذا القانون بالجنسية اليمنية وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة تمتع أولاده القصر فقط بهذه الجنسية	تم الموافقة علية من قبل مجلس النواب رقم (١٧)٢٠٠٩م

		بطريق التبعية. د. يكون لمن تثبت له جنسية أجنبية إلى جانب الجنسية اليمنية إعمالاً للفقرة (أ) من هذه المادة إعلان الوزير برغبته في التخلي عن الجنسية اليمنية خلال سنة من بلوغه سن الرشد ، ويكون إعلان هذه الرغبة بالنسبة للقاصر من الأب أو الأم وفي حالة عدم وجودهما فيكون الإعلان ممن يتولى القوامة، وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات التي تتبع في تنفيذ أحكام هذه الفقرة . ٢- من ولد في اليمن من والدين مجهولين ويعتبر المولود الذي يعثر عليه في اليمن مولوداً فيها ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك. ٣- من كان يحمل الجنسية اليمنية من المغتربين حين مغادرته أراضي الوطن ولم يتخل عن هذه الجنسية وفقاً للقانون وبناءً على طلب صريح منه ولو اكتسب جنسية البلاد التي يقطنها بمفروض قوانينها.	

❖ ٨- التدابير المتخذة لتعديل قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٩٢م :

- قدمت اللجنة تعديل للمادة رقم (١٢) من قانون الأحوال الشخصية والتي تنص على انه يجوز للرجل تعدد الزوجات إلى أربعة مع تحقيق الشروط المذكورة في المادة ولكن اللجنة تسعى جاهدة بإضافة فقرة برقم (٤) على المادة وتنص على (٤- أن يقوم بإبلاغ زوجته أو أزواجه من هن في عصمته أنه يريد الزواج عليهن ، فإن أخفى عليهن أمر زواجه الجديد أو تراخى في إعلامهن ، يحق للزوجة الأولى أو لأي من الزوجات الأولات طلب التطليق أو الفسخ للضرر).
- ومازال هذا التعديل قيد الدراسة والمداولة في مجلس النواب.

❖ يمنع زواج المرأة دون موافقة ولي الأمر:

-ولكن هناك نص في قانون الأحوال الشخصية يمنح هذا الحق للزوجة إذا عضل ولي الأمر عن زواجه وتنص المادة الفقرة رقم (٢) من المادة رقم (١٨) من القانون على (٢ - إذا عضل ولي المرأة أمره القاضي بتزويجها فان امتنع زوجها القاضي بمهر أمثالها لرجل كفء لها).

❖ الفقرة حرية الدين والمعتق (المادة ١٨) الفقرة ٣٣)بأن الدولة تطلب من المرأة الحصول على إذن من أحد أقاربها الذكور قبل التقدم بطلب الحصول على جواز سفر .

- أعطى القانون الحق في الحصول على الجواز لكلا الجنسين دون تفريق ولكن هناك ممارسات خاطئة من بعض العاملين في الجوازات بعدم منح المرأة الجواز إلا بالحصول على إذن أحد أقاربها وإتباع إجراءات مخالفة للقانون وعدم إكمال المعاملة في صرف الجوازات إلا بحضور ولي الأمر مع أن اغلب الشاكيات من الموظفات ولكن اللجنة الوطنية للمرأة سعت للحصول على تعميم من قبل وزارة الداخلية على صرف الجوازات للمرأة تطبيقاً للقانون .